



تعلن المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ برئاسة القاضي السيد محمد المصوبي وعضوية قاضي من النساء القاضية نازور محمد السامي ومحضر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم عبد العزيز بيكار ومحمد صالح النقيباني وعمير صالح التميمي ويداويل شلثون قاضي كورتييس وحسين أبو أثمن العلواني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قراراتها الآتية :

المعنى - المدعى - إبراهيم مصلح سعوة - وادى الشيبة محمد إبراهيم روليه الجبوري .
المعنى عليه - المدعى عليه - رئيس لجنة التحقيق الأداري في محكمة استئصال الاختيار / لائحة توقيفاته .

الendum

دعا العدوي (المعني) أمام محكمة القضاء الأداري بأنه سبق وأن قالت لجنة التحقيق الأداري في محكمة استئصال الاختيار وزوجته بنتها بنتها من محضر تطبيق اداري وتوصية المرفقة (إذ تطبيق اداري ٢٠١٩) ولذا قالت له اعملته حيث قالت والقوت به من جهة ، وإن المحضر قد صدر بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ وتبليغ به في ٢٠١٩/٦/٥ حيث توصلت اللجنة إلى تووصية مفادها على التحقيق بحق المسؤولين (المدعى سعيد حسان ، نوري مروان محمد ، ياسر عزيز صباح) استئصال في لعام العدة (١٠) من لقانون التطبيق الموقظي الدولي والقطاع العام رقم (١١) لسنة ١٩٩١ تضم وجوه تقصير من قبتهم ، أما بالنسبة تقريرات الاتصال وبابل عن المشتكى مراجعة محكمة التحقيق الفوجية الحصول على نسبة من أرباح الاتصال ومراجعة الجهات المطالعة لقرارهن صرف مبالغ الاتصال ، أما بالنسبة للقاضية محمد إبراهيم مصلح فلم تقم لجنة التحقيق الأداري بإدخاله في محضر التحقيق وتوصية لكتيبة ثلاثة ، فلتم العدوي لدى المدعى عليه الشافي إضافة توقيفاته بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٣ ، أقسام العدوي دعواه بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٢ ، طلب العدوم بإدخال الشمية (محمد إبراهيم مصلح) في المحضر التطبيقي والتوصية وإعتباره كتيبة ثلاثة والتوصيف الصادي والآخرين جراء عدم احتساب الاتهامات المصنف السادس الإداري ، ولتجهيز المراجعة الفوجية المخطورة بحق العدوي والقوانين بحق العدوي عليه قررت محكمة القضاء الأداري بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٢ وبعد الاشتراك (٢٣٢٢) (٢٠١٩) حداً يطلبني من دعوى العدوي لعدم تووجه الشخصية . ظهرت التمييز (المدعى) بالحكم باسم المحكمة الاتحادية العليا



كوٌماري عيزاز
داد كابي بالاتي ليكتيبيان

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧ - [الطبعة المختصرة] / ٢٠١٩

رسوب لائحة التسبيب المدنية ٢٠١٩/١١/٦ طلبًا تضمنه للأسباب المبينة فيها
اللائحة

لدى القاضي والمدعي من المحكمة الاتحادية العليا . وجد أن الطعن التسبيبى مقدم ضمن المدة
القانونية فقر بقوله شفلاً . ولقد عطف النظر فى قرار الحكم المعتبر وجده صحيح وموافق
للقانون ذلك أن المدعى (المصري) أقام دعوه إماممحكمة القضاء الإداري على رئيس لجنة التحقيق
الإداري في مصحة استئصال الأنانبيب / إضافة لوظيفته للأسباب التوازنة في هروبها دعواه وبحيث أن
رئيس لجنة التحقيق أعلاه لا يملك الشخصية المعتبرة كما هو مطر إليه في المادة (١٧) من
القانون العنصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ العمل وبذلك لا يصح خصماً في الدعوى مما تضمنه بذلك
المادة (١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٦ العمل مما يكتفي بالحالة هذه رد
الدعوى استناداً لاحتقار المادة (٤٠) من قانون المرافعات أعلاه وبحيث أن مصحة القضاء الإداري
سارت في هذا الاتجاه وقررت رد الدعوى والأسباب المبينة أعلاه لأن قرارها يكون صحيحاً وموافقاً
للقانون فقر تصديقه ويرى الطعن التسبيبى وتحميل المسئول رسم التسبيب وصدر القرار بالاتفاق في

٢٠١٩/١١/٦

الرئيس
محمد المصوبي

الحضور
فاروق محمد السادس

الحضور
جعفر ناصر حسين

الحضور
أكرم عزيز
الحضور
عبد صالح التيسى

الحضور
أكرم احمد بيان
الحضور
ميخائيل شمشون ابن كور رئيس

الحضور
محمد صالح الشناوي

الحضور
حسين أبو السن

م. المختار
م. المختار